

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/842/Add.3)]

٢٢٩/٥٠ - لجنة التحقيق في رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن لجنة التحقيق في رواندا^(١) وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى أنه في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد طلبت إلى الأمين العام أن يحقق وفورات بمقدار ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وأن ينفذ أيضا جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذا كاملا، وأكدت من جديد عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٨٠٠ ٩٣١ دولار (لا تدخل فيه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لاستمرار بعثة التحقيق؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ مقترنات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب التكاليف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بما في ذلك، في جملة أمور، الجزء الثاني منها:

.A/C.5/50/60 (١)

.A/C.5/50/SR.58 (٢)
أنظر:

٣ - طلب إلى اللجنة الخامسة العودة إلى النظر في مسألة الاعتمادات، في جلسة لاحقة في
مايو ١٩٩٦، في ضوء مقترنات الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦